



خمسة مطالب في

الشيخ جواد

عرفات بن حسن بن الحسين المحمدي

بقلم



جميع الحقوق محفوظة الموقع الرسمي للشيخ الدكتور
عرفات بن حسن بن جعفر أبو الربيع المحمدي - 1438

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

هذا بحث يتعلق بخمسة مطالب مهمة تتعلق بالسجود وهي كالتالي:

المطلب الأول: حكم السجود على كور العمامة.

المطلب الثاني: حكم التحامل على الجبهة في السجود.

المطلب الثالث: حكم إصاق القدمين في السجود.

المطلب الرابع: حكم قراءة القرآن في السجود.

المطلب الخامس: صفة الهوي إلى السجود.

[السجود على كور¹ العمامة]

اتفق العلماء على أنّ الأفضل للمصلي أن يباشر الأرض بوجهته ويديه عند السجود².

واختلف الفقهاء في وجوب ذلك:

القول الأول:

عدم وجوب مباشرة الأرض بالجهة، وبه قال جمع من التابعين³، وهو مذهب إسحاق بن راهويه⁴، وهو مذهب: أبي حنيفة⁵، ومالك⁶، وأحمد⁷.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث أنس رضي الله عنه قال:

كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود⁸.

ونوقش:

¹ كور العمامة: إدارتها على الرأس، وكل دور كور يقال: كار العمامة على رأسه يكورها كوراً لوأها وأدارها على رأسه.

انظر: لسان العرب (155/5).

² انظر: المغني (199/2)، المجموع للنووي (426/3).

³ انظر: مصنف عبد الرزاق (399/1)، مصنف ابن أبي شيبة (498-499/2)، والأوسط (342/4).

⁴ انظر: مسائل الكوسج (565/2).

⁵ انظر: تحفة الفقهاء (135/1)، بدائع الصنائع (210/1).

⁶ انظر: المدونة (170/1)، الكافي (203/1)، مواهب الجليل (257/2).

⁷ انظر: مسائل الكوسج (564/2)، الروايتين والوجهين (127/1)، المبدع (455/1).

⁸ أخرجه البخاري (385)، (620).

بأنه محمول على ثوب منفصل غير لابسه يبسطه ليسجد عليه، والسجود على ثوب منفصل لا كراهة فيه⁹.

وأجيب:

بأنّ هذا ممتنع لما في صحيح مسلم وفيه: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد¹⁰.

ووجه الاستدلال من الحديث أنه صرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلًا به.

ونوقش: بأنّ هذا الحديث ضعيف لا يصح، ولا تقوم به حجة¹¹.

وأجيب: بأنّ الحديث له شواهد ومنها حديث أنس رضي الله عنه السابق، كما أنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه من طرق أخرى¹².

⁹ انظر: السنن الكبرى للبيهقي (106/2)، المجموع للنووي (426/3).

¹⁰ أخرجه أحمد (2385)، وابن أبي شيبة في (كتاب الصلاة) (2786)، وأبو يعلى (2446)، والطبراني (210/11) (11520).

¹¹ في إسناده شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي، قال الحافظ في التقریب ص (207) برقم (2787): (صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة).

وانظر: الجرح والتعديل (365/4)، التاريخ الكبير (237/4)، الضعفاء لابن الجوزي (39/2).

ويرويه شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني وهو ضعيف.

وانظر: الضعفاء للعقيلي (264/1)، والكمال (349/2)، وميزان الاعتدال (537/1).

¹² منها ما أخرجه أحمد (214-213/4) (2384)، وابن حبان (309/6) (2570) من طريق كريب عن ابن عباس، وعند أبي يعلى (2442)، من طريق مجاهد عن ابن عباس.

وقال الهيثمي في الزوائد (178/2): (رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته¹³

ونوقش:

بأنه حديث ضعيف جدًا لا تقوم به حجة¹⁴.

الدليل الرابع:

عن الحسن البصري رحمه الله قال: إن أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته¹⁵.

ووجه الاستدلال أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسجدون على كور عمامتهم.

ونوقش: بأنه محمول على أنهم يسجدون على العمامة مع بعض الجبهة¹⁶.

وأجيب: بأن هذا صرف للحديث لظاهره بغير قرينة تدل عليه.

الدليل الخامس:

أجمعوا أنه يجوز السجود على الركبتين، والقدمان مستورة بالثياب، وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها، فكذلك الجبهة بجامع أنها أعضاء السجود¹⁷.

¹³ أخرجه عبد الرزاق في (كتاب الصلاة-باب السجود على العمامة) (400/1) (1564).

قال أبو حاتم كما في العلل (443/2): (هذا حديث باطل، وابن محرر ضعيف الحديث).

¹⁴ قال البيهقي رحمه الله: (وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك).

انظر: السنن الكبرى (106/2)، نصب الراية (384/1)، التلخيص الحبير (253/1).

¹⁵ أخرجه ابن أبي شيبة (2753)، والبيهقي (106/2).

قلت: وقد رواه البخاري تعليقًا في (كتاب الصلاة-باب السجود على الثوب في شدة الحر).

(ص/68) بلفظ: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كفه.

قال الحافظ في التلخيص (253/1): (علقه البخاري ووصله البيهقي وقال: هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفًا على الصحابة).

¹⁶ انظر: السنن الكبرى للبيهقي (106/2)، المجموع للنووي (426/3).

¹⁷ انظر: شرح ابن بطال على البخاري (47/2)، المغني (198/2).

الأقوال الأخرى: للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ما تقدم من اختيار الذهبي - رحمه الله - ومن وافقه.

القول الثاني:

يجب مباشرة الأرض بالجبهة، ولا يجوز أن يسجد على كور عمامته، ولا على طرف ثوبه وما هو متصل به، حتى يكشف عن بعض محل سجوده فيباشر به المصلي إلا من عذر كأن يكون جريحاً، وهو مذهب الشافعي¹⁸.

الدليل الأول:

عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا¹⁹.

ووجه الاستدلال منه أنهم شكوا إليه مشقة السجود على الحصى في شدة الحر، واستأذنه أن يسجدوا على ثيابهم، فلم يجبهم إلى ما سألوا، ولا أزال شكواهم²⁰.

ونوقش:

بأنّ هذا التفسير للحديث غير صحيح، فقد فسّره جمهور العلماء بأنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في شدة الحر، وطلبوا منه الإبراد بها، فلم يجبهم، فلو كانوا قد طلبوا منه السجود على ثوب يقيهم حرّ الرمضاء لأمرهم بالسجود على ثوب منفصل؛ فإنّ ذلك لا يكره عند الشافعي ولا عند غيره²¹.

الدليل الثاني:

حديث المسيء صلاته وفيه قال ﷺ: "ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه" وفي لفظ: "فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله"²².

¹⁸ انظر: الأم (260/2-261)، البيان للعمري (217/2).

¹⁹ أخرجه مسلم في (كتاب المساجد-باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر) (433/1) (619).

²⁰ انظر: أسنى المطالب (160/1)، مغني المحتاج (168/1)، نهاية المحتاج (509/1).

²¹ انظر: المغني (198/2)، فتح الباري لابن رجب (271/2-272).

²² أخرجه أحمد (18995)، والبخاري في جزء القراءة (100)، وأبو داود (859)، وابن حبان (1787)، والبيهقي (374/2). جود إسناده الذهبي في تنقيح التحقيق (162/1).

ووجه الاستدلال أنّ السجود لا يجزئ على غير الجبهة، وأنّ من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جهته لم تجزئ صلاته²³.

ونوقش:

بأنّ الذي يسجد على كور العمامة فإنه ساجد على جهته، لأنّ السجدة على كور العمامة²⁴.

الدليل الثالث:

الساجد على كور عمامته ساجد على ما هو حامل له، أشبه ما إذا سجد على يده.

ونوقش:

بأنّ السجود على اليدين لا يصح؛ لأنه سجد على عضو من أعضاء السجود، فيؤدي إلى تداخل السجود بخلاف مسألتنا²⁵.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول الأول، فلا يجب مباشرة الأرض بالجبهة مع الإشارة إلى كراهة ذلك، وأنّ المستحب مباشرة المصلي بالجبهة ليخرج من الخلاف²⁶.

²³ معالم السنن (1/183).

²⁴ انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (4/56).

²⁵ انظر: المغني (2/198).

²⁶ انظر: المغني (2/199).

المطلب الثاني: [حكم التحامل على الجبهة في السجود].

ذهب جمهور العلماء من الحنفية²⁷، والمالكية²⁸، والحنابلة²⁹ إلى كراهية التحامل على الأرض، ويكره شدُّ الجبهة على الأرض بحيث يظهر أثره على الجبهة.

الأدلة من آثار الصحابة رضي الله عنهم:

الأول:

عن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَثَرَ السُّجُودَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهَهُ، فَلَا يَشِينُ أَحَدُكُمْ صُورَتَهُ»³⁰.

عن يزيد بن الأصم، قال: قِيلَ لِمَيْمُونَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانٍ يَنْقُرُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ يُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ بِهَا أَثَرَ السُّجُودِ؟ فَقَالَتْ: «دَعُهُ لَعَلَّهُ يَلْجُ»³¹.

وقولها - رضي الله عنها - "دَعُهُ لَعَلَّهُ يَلْجُ": قالتها تهكما كأنها تقول من ينقر سيدخل.

الثاني:

عن الجعفي بن عبد الرحمن، قال: كُنَّا عِنْدَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ جَاءَهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي وَجْهِهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَلَمَّا أَنْ قَامَ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: الرَّبِيعُ بْنُ سُهَيْلٍ، قَالَ: «لَقَدْ أَفْسَدَ هَذَا وَجْهَهُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا هِيَ السَّيِّمَاتِي سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَقَدْ صَلَّيْتُ عَلَى وَجْهِهِ ثَمَانِينَ سَنَةً مَا أَثَرَ السُّجُودُ بَيْنَ عَيْنَيْ»³².

²⁷ انظر: تبيين الحقائق (117/1)، البحر الرائق (337/1).

²⁸ انظر: التاج والإكليل (218/2)، شرح زروق (228/1)، مواهب الجليل (520/1).

²⁹ انظر: الإقناع (121/1)، كشاف القناع (350/1).

³⁰ صحيح. ابن أبي شيبة (3154).

³¹ صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (3156).

³² صحيح. أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (2418)، والطبراني في الكبير (6685)، والبيهقي (3559). صححه الحافظ في

المطالب العالية (3214).

الثالث:

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَأَى امْرَأَةً بَيْنَ عَيْنَيْهَا مِثْلُ ثَفْنَةِ الشَّاةِ مِنَ السُّجُودِ فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا بَيْنَ عَيْنَيْكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ³³.

رفع إشكال:

قد يقول قائل: إن هذه السيمة ليست بمقدور العبد؟!!

الجواب:

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى مُجَاهِدِ الْأَثَرِ بَيْنَ عَيْنَيْ، فَقَالَ لِي: «إِذَا سَجَدْتَ فَتَجَافَ»³⁴.

قول الله ﷻ: {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ} [الفتح: 29].

قال الطبري في تفسيره (325/21) بعد سياق جملة من الآثار السلفية في تفسير الآية:

(وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى ذِكْرُهُ- أَخْبَرَنَا أَنَّ سِيمَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَلَمْ يَخْصَّ ذَلِكَ عَلَى وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ، وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ الْأَوْقَاتِ، فَكَانَ سِيمَاهُمْ الَّذِي كَانُوا يُعْرِفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا أَثَرُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ حُشُوعُهُ وَهَدْيُهُ وَزُهْدُهُ وَسَمْتُهُ، وَآثَارُ آدَاءِ فَرَائِضِهِ وَتَطَوُّعِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ مَا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُعْرِفُونَ بِهِ، وَذَلِكَ الْغُرَّةُ فِي الْوَجْهِ وَالتَّحْجِيلُ فِي الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ، وَبَيَاضُ الْوُجُوهِ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ).

القول الثاني:

ذهب الشافعي³⁵ إلى أنه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحامل علي موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته وتثبت، فإن لم يفعل لم يجزئه.

قال البغوي -رحمه الله- وهو يفسر الثقل:

³³ أخرجه عبد الله بن أحمد في الزوائد على كتاب الزهد (747). وفي إسناده أبو عون الأعور لم يوثقه معتبر.

³⁴ صحيح. أخرج ابن أبي شيبة (3141).

³⁵ انظر: الشرح الكبير (469/3)، روضة الطالبين (255/1)

(وإن سجد على شيء متخلخل من قطن أو حشيش، يجب أن يتحامل عليه؛ حتى يتكاسب ويثبت جبهته، فإن لم يفعل لم يجز؛ لأنه لم يستقر ساجداً)³⁶.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث المسيء صلاته وفيه قال: "ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه" وفي لفظ: "فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله"³⁷.

ونوقش:

بأن التمكين لا يلزم منه بأن يتحامل على موضع سجوده، بحيث يظهر أثر تحامله (فيكفي أن يُرخي رأسه ولا يُقلِّ ثقله، والسر فيه أن الغرض منه إبداء هيئة التواضع، والاسترسال في المصلّي كالشيء الملقى، وهو أليق بالتواضع من تصنع التحامل على موضع السجود، والأصل في طلب نهاية التواضع أن الذي يكتفي بإمساس جبهته، الأرض، وهو يقلِّ ثقل رأسه، كأنه يتقرّز بإقاله، كالضنين به، والذي يتكلف تحاملاً ليس يحصل بما يأتي به إظهار تواضع، فالأقرب إرخاء الجبهة)³⁸.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور القائل بكراهية التحامل على الأرض، ويكره شدُّ الجبهة على الأرض بحيث يظهر أثره على الجبهة، لعدم وجود الدليل القاطع بوجوب ذلك.

³⁶ التهذيب في فقه الإمام الشافعي (114/2).

³⁷ سبق تخريجه، وهو حديث حسن، جود إسناده الذهبي في تنقيح التحقيق (162/1).

³⁸ نهاية المطلب للجويني (165/2).

المطلب الثالث: [حكم إصاق القدمين في السجود].

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة³⁹ على أن المصلي في حال سجوده ينصب قدميه ويوجه أصابع رجليه إلى القبلة معتمداً على بطونها.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»⁴⁰

وفي حديث أبي حميد الساعدي قال: وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ⁴¹

واختلف الفقهاء في إصاق القدمين في حال السجود على قولين:

القول الأول:

لا يستحب إصاق القدمين، بل المستحب هو المجافاة بين القدمين في السجود، وبهذا قال الشافعي⁴²، وأحمد⁴³.

أدلة هذا القول:

حديث أبي حميد رضي الله عنه قال:

«وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ»⁴⁴.

³⁹ انظر: حاشية ابن عابدين (504/1)، النوادر والزيادات (186/1)، المجموع للنووي (431/3)، الكافي (373/1).

⁴⁰ صحيح مسلم (486).

⁴¹ صحيح البخاري (828).

⁴² انظر: روضة الطالبين (259/1)، نهاية المحتاج (465/1)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (183/1).

⁴³ انظر: المبدع (457/1)، والإقناع (121/1).

⁴⁴ ضعيف.

أخرجه أبو داود (735)، والطحاوي في شرح المعاني (260/1)، والبيهقي (166/2).

في إسناده عيسى بن عبد الله، لم يوثقه معتبر.

ووجه الدلالة أنّ التفريغ بين الفخذين يلزم منه المجافاة بين القدمين.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه حديث ضعيف، لا يصح ولا تقوم به حجة⁴⁵.

الوجه الثاني: بأن الحديث لو صحّ فلا يلزم من التفريغ بين الفخذين المجافاة بين القدمين، بل يمكن الجمع بين الأمرين.

القول الثاني:

يستحب له إصاق القدمين في السجود، وهو مذهب الحنفية⁴⁶.

أدلة هذا القول:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راصاً عقبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة⁴⁷.

الترجيح:

الراجح هو القول باستحباب إصاق القدمين في السجود، لحديث عائشة الصحيح، ولضعف دليل من ذهب إلى التجافي بين القدمين.

⁴⁵ انظر: إرواء الغليل (80/2).

⁴⁶ انظر: البحر الرائق (339/1).

⁴⁷ صحيح.

أخرجه ابن خزيمة (654)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (111)، وابن حبان (1933)، والحاكم (352/1)، والبيهقي (167/2).

المطلب الرابع: [قراءة القرآن في الركوع].

أجمع الفقهاء على أن الركوع والسجود موضعان لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر⁴⁸.

كما أنهم أجمعوا على أنهما موضع ذكر⁴⁹.

كما اتفق الفقهاء الأربعة⁵⁰ على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود، بل حكاها البعض إجماعاً⁵¹.
أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:

"...ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء
فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"⁵².

الدليل الثاني:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راکع أو ساجد⁵³.

⁴⁸ انظر: الاستنكار (431/1).

⁴⁹ انظر: شرح معاني الآثار (237/1).

⁵⁰ انظر: تحفة الفقهاء (144/1)، القوانين الفقهية (58)، الشرح الكبير للدردير (253/1)، الحاوي (121/2)، المستوعب (178/1).

⁵¹ وقد نقل الإجماع ابن عبد البر على النهي كما في الاستنكار (431/1).

قال ابن رجب في فتح الباري (66/5): (...ومنهم من حكاها إجماعاً).

⁵² أخرجه مسلم (479).

⁵³ أخرجه مسلم (480).

واتفق فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث⁵⁴.

الدليل الثالث:

بأن القرآن أشرف الكلام؛ فلا يناسب أن يُقال في هيئة فيها الذُّلُّ والخضوع، وإن كان في الذُّلِّ لله رفعة وعزة، لكن الهيئة لا تتناسب مع القرآن، بل المناسب هو القيام؛ ولهذا كان المناسب في الركوع والسجود تنزيه الله عن النقص والذُّلِّ سبحانه وتعالى⁵⁵.

الدليل الرابع:

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود⁵⁶.

ونوقش:

بأن الإجماع غير مسلم به؛ وذلك أنه قد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين⁵⁷، فعن مسلم بن يناق قال: ركع ابن الزبير يوماً ركعة فقرأت البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، وما رفع رأسه⁵⁸.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن الأثر ضعيف لا يصح ولا يقوم به حجة.

الوجه الثاني:

بأنه على التسليم بصحته فلا حجة فيه، لأن قرأ هو مسلم بن يناق، وليس عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

⁵⁴ شرح البخاري لابن بطال (416/2).

⁵⁵ انظر: الإقناع للحجاوي (120/1)، الشرح الممتع لا بن عثيمين (393/3).

⁵⁶ انظر: الاستنكار (431/1).

⁵⁷ قال ابن رشد في بداية المجتهد (162/1): (وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك وهو مذهب البخاري لأنه لم يصح الحديث عنده).

⁵⁸ ضعيف.

أخرجه أبو داود في الزهد (387)، والخطيب في تلخيص المتشابه (594/2)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (171/28). كلهم من طرق عن عبد الله بن يسار به. وعبدالله بن يسار المكي هو ابن أبي نجیح، لم يوثقه معتبر. وقال الحافظ في التقریب: مقبول. تنبيه: وقع تحريف في الزهد وتاريخ دمشق. وصوبته من تلخيص المتشابه للخطيب.

القول الثاني:

جواز قراءة القرآن في الركوع والسجود، روي ذلك عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وسليمان بن ربيعة، وعبيد بن عمير، والربيع بن خثيم، والنخعي⁵⁹.

ونوقش:

بأن هؤلاء لم يبلغهم الحديث بالنهي عن ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بلغهم فلم يرووه صحيحاً، ورأوا قراءة القرآن حسنة في كل حال، والخبر صحيح، فلا ينبغي لمصلح أن يقرأ في ركوعه وسجوده من أجله⁶⁰.

القول الثالث:

تجوز القراءة في النفل دون الفرض⁶¹.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

حديث علي رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ نهي عن القراءة في الركوع والسجود في الصلاة المكتوبة، فأما الصلاة في التطوع، فلا جناح⁶².

ونوقش: بأنه حديث ضعيف لا يصح ولا تقوم به حجة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو القول الأول، كما أن القول بثبوت الإجماع هو الأظهر المتعين.

⁵⁹ انظر: شرح البخاري لابن بطال (416/2)، فتح الباري لابن رجب (70/5).

⁶⁰ قاله الطبري ونقله عنه ابن بطال في شرح البخاري (416/2).

⁶¹ انظر: فتح الباري لابن رجب (70/5). ولم ينسبه لأحد.

⁶² قال ابن رجب في فتح الباري (70/5): (خرجه الإسماعيلي، وإسناده منقطع، فإن نافعاً إنما يرويه عن ابن حنين، عن أبيه، عن علي -كما

سبق- وآخر الحديث، لعله مدرج من قول بعض الرواة، وسليمان بن موسى، مختلف فيه).

المطلب الخامس: [صفة الهوي إلى السجود]

اتفق العلماء على أن المصلي إن شاء وضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين. ولكن تنازعوا في الأفضل⁶³:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁶⁴، والشافعية⁶⁵، والحنابلة⁶⁶ إلى أن الأفضل هو أن يضع ركبتيه ثم يديه.

قال الترمذي: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)⁶⁷.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، وَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ⁶⁸.

⁶³ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (449/22).

⁶⁴ انظر: المبسوط للسرخسي (31/1-32)، الاختيار (52/1).

⁶⁵ انظر: الأم (259/2)، البيان للعمرائي (215/2).

⁶⁶ انظر: مسائل حرب ص (225)، شرح الزركشي (563/1).

⁶⁷ جامع الترمذي (56/2).

⁶⁸ ضعيف.

أخرجه الدارمي (1359)، وأبو داود (729)، وابن ماجه (882)، والترمذي (268)، والنسائي (1089)، وفي الكبرى (680) (744)، وابن خزيمة (626)، وابن المنذر في الأوسط (1424)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (255/1)، وابن حبان (1912)، والطبراني (97/22)، والدارقطني (1307)، والبيهقي (142/2)، والخطيب في الموضح (433/2)، والحازمي في الاعتبار (330/1). في إسناده شريك بن عبد الله القاضي؛ وقد تفرد به، فإنه سبى الحفظ، كثير الخطأ. وله طريق أخرجه أبو داود (736) من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه به. وهو منقطع فإن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه. انظر: العلل الكبير للترمذي (619). وروي موصولاً عند البيهقي (143/2)، من طريق سعيد بن عبد الجبار، عن عبد الجبار، عن أمه عن وائل بن حجر به. وهو ضعيف؛ لأن سعيد بن عبد الجبار ضعيف. وأشير إلى أن حديث وائل بن حجر في صفة الصلاة حديث مشهور رواه الأثبات من الحفاظ كشعبة، والثوري، وزائدة، وبشر بن المفضل، وزهير بن معاوية ولم يذكروا ما ذكره شريك. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (405/3)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (265).

ونوقش:

بأنه حديث ضعيف، لا يصح ولا تقوم به حجة⁶⁹.

الدليل الثاني:

عن أنس قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ ... ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ"⁷⁰.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف، لا يصح ولا تقوم به حجة⁷¹.

الدليل الثالث:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال "كُنَّا نَضَعُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ"⁷².

دلُّ هذا الحديث على أنَّ الأحاديث التي ترشد إلى وضع اليدين قبل الركبتين منسوخة بوضع الركبتين قبل اليدين⁷³.

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح (ولو صحَّ لكان قاطعاً للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم ابن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان)⁷⁴.

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ»⁷⁵.

⁶⁹ انظر: التلخيص الحبير (725/2)، إرواء الغليل (75/2).

⁷⁰ منكر.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (55/1)، والدارقطني (1308)، والحاكم (349/1)، والبيهقي (143/2)، والحازمي في الاعتبار (329/1)، والضياء في المختارة (2310). قال الدارقطني: (تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد).

⁷¹ قال أبو حاتم كما في العلل (492/2): (هذا حديث منكر).

⁷² ضعيف جداً.

أخرجه ابن خزيمة (628)، والبيهقي (144/2)، والحازمي في الاعتبار (327/1-328).

في إسناده إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، وأبوه إسماعيل بن يحيى متروك.

⁷³ ممن قال بالنسخ: ابن خزيمة في صحيحه (628)، والماوردي في الحاوي (125/2)، وابن قدامة في المغني (194/2).

⁷⁴ فتح الباري (291/2).

⁷⁵ ضعيف جداً. لضعف عبد الله بن سعيد فهو متروك الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة (2717)، وأبو يعلى (6540)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (255/1)، والبيهقي (143/2).

الدليل الخامس:

عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله: علقمة والأسود، «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقَعُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»⁷⁶.

وعمر رضي الله عنه خليفة راشد، وقد أمرنا باتباع سنته، وهذا الإسناد عنه صحيح لا غبار عليه.

الدليل السادس:

عن إبراهيم النخعي أنه حفظ عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه: «أن ركبتيه، كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه»⁷⁷.

الدليل السابع:

عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ⁷⁸.

ونوقش:

بأنه أثرٌ ضعيفٌ، لا يصح ويخالف ما ورد عن ابن عمر من تقديم اليدين على الركبتين، كما سيأتي.

القول الثاني:

ذهب مالك⁷⁹، وهي رواية عن أحمد⁸⁰ إلى أن الأفضل هو تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي للسجود.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

⁷⁶ صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (2719)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (256/1). واللفظ له.

⁷⁷ ضعيف.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (256/1). وفي إسناده الحجاج بن أرطاة.

⁷⁸ ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (2720)، في إسناده محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

انظر: الجرح والتعديل (431/7).

⁷⁹ انظر: البيان والتحصيل (345/1)، القوانين الفقهية (40)، مواهب الجليل (541/1).

⁸⁰ انظر: الفروع (200/2)، الإنصاف (65/2).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»⁸¹.

ونوقش من وجهين:

الأول:

بأنه حديث ضعيف لا يصح ولا تقوم به حجة.

الثاني:

على التسليم بصحته فقد حصل فيه وهمٌ من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً⁸².

وأجيب:

بأن ركبتي البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه.

ورد:

بأن البعير ركبناه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه⁸³.

⁸¹ معلول. لتفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية، وتفرد محمد بن عبد الله عن أبي الزناد وهو لا يتحمل التفرد. وذكر ابن سعد في الطبقة الخامسة في ترجمة النفس الزكية أنه كان قليل الحديث وكان يلزم البادية ويحب الخلوة. انظر: تهذيب التهذيب (252/9).

أخرجه أحمد (8955)، والبخاري في التاريخ الكبير (141/1)، والدارمي (1360)، وأبو داود (840) (841)، والترمذي (269)، والنسائي (1091)، وفي الكبرى (681) (682)، والطحاوي في المشكل (182) (1515)، وفي شرح معاني الآثار (254/1)، والدارقطني (1304) (1305)، وتمام في فوائده (720)، والبيهقي (142/2)، والبعوي في شرح السنة (643)، والحازمي في الاعتبار (326/1). أعله البخاري، والترمذي، والدارقطني.

وأما متابعة عبد الله بن نافع للدراوردي والتي أخرجها أبو داود (841)، والترمذي (269)، والنسائي (1090)، فلا تصلح؛ لأنها متابعة قاصرة ليس فيها إلا النهي عن مشابهة البعير، وليس فيها محل النزاع من ذكر وضع اليدين قبل الركبتين. وزد إلى ذلك أن عبد الله بن نافع متكلم فيه. انظر: الجرح والتعديل (183/5).

⁸² انظر: زاد المعاد (217/1).

⁸³ انظر: شرح معاني الآثار (254/1).

ومن قال بهذا جمع من أئمة اللغة⁸⁴.

وخالفهم صاحب القاموس فقال: (والذي قال: ركبة البعير في يديه وهم وغلط وخالف قول أئمة اللغة)⁸⁵.

وقال ابن القيم: (قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب)⁸⁶.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر، أنه كان يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ⁸⁷.

قال البيهقي في السنن الكبرى (144/2):

(والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه).

وهذا الموقوف لا علاقة له بالهوي إلى السجود، إنما هو في وضع اليدين على الأرض حين السجود.

وهو في موطأ الإمام مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا. فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ»⁸⁸.

⁸⁴ انظر: العين (362/5)، تهذيب اللغة (123/10)، لسان العرب (433/1)، تاج العروس (527/2).

⁸⁵ سفر السعادة (12).

⁸⁶ زاد المعاد (218/1).

⁸⁷ الصواب أنه موقوف.

أخرجه ابن خزيمة (627)، والدارقطني (1303)، والحاكم (348/1)، والبيهقي (144/2)، والحازمي في الاعتبار (324-325).

انظر: علل الدارقطني (24/13). وعلة المرفوع أنه من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، وهو متكلم فيه خاصة في روايته عن عبيد الله بن عمر.

انظر: تهذيب الكمال (528/4) (194/18).

⁸⁸ الموطأ (163/1)

وأما ما علّقه البخاري في صحيحه: وقال نافع: كان ابنُ عمر يضعُ يديه قبلَ رُكْبَتَيْهِ⁸⁹. فلم يرد إلا من طريق الدراوردي وقد بينت ضعفه⁹⁰.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول بأفضلية تقديم الركبتين على اليدين، وهو مذهب عمر رضي الله عنه، وأما الأحاديث المرفوعة فلم يصح منها شيء. وأما كون ركبتنا البعير في يديه، وإن كان أول ما يضع ركبتيه لكنهما في يديه، فدل على أن البعير أو ما يضع يديه ثم رجليه، وتتحقق مخالف المصلي له فيضع يديه قبل رجليه.

والعلم عند الله تعالى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وكتبه: عرفات بن حسن الحمدي

فجر الثلاثاء 26 شعبان 1438هـ

المدينة النبوية.

⁸⁹ في (كتاب الأذان-باب يهوي بالتكبير حين يسجد) (159/1) معلقاً بصيغة الجزم.

⁹⁰ انظر: تغليق التعليق (327/2).